

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين على هذا وهم :

- (١) حضرة صاحب السعادة فؤاد عزت باشا ؛
 - (٢) « « « أحمد تيمور باشا ؛
 - (٣) « « جمال السيد أبو علي أفندي ؛
 - (٤) « « صاحب السعادة السيد فتح الله محمود باشا ؛
 - (٥) « « « محمد بدراوى عاشور باشا ؛
 - (٦) « « « بولص حنا باشا ؛
 - (٧) « « العزة محمد فتحي يكن بك ؛
 - (٨) « « « اسماعيل شاكر بك ؛
- قد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ - تكوين شركة ابتدائية من الموقعين على هذا بقصد تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم "الشركة المساهمة لاصحاح مصرية" بتخисص ملكي وطبقاً للشروط المعلقة بهذا المقدار المأوفع عليها منهم والتي هي جزء متمن له .

مادة ٢ - الفرض من هذه الشركة هو :

- (١) إنشاء وتملك واستئجار وإدارة الجرائد وال مجلات اليومية أو الدورية باللغة العربية أو باللغات الأوروبية ؛
- (٢) الطبع والتجليد والخفر ؛
- (٣) النشر على اختلاف أنواعه .

وتفقينا لهذا الغرض لها أن تستقر وتتشىء وتعد جميع آلات الطباعة وأن تطلب وتحصل على الترخيصات الإدارية لذلك وجعل العموم لها أن تقوم بكل عمل له ارتباط مباشر أو غير مباشر بغيرها .

مادة ٣ - مركز إدارة الشركة بالقاهرة .

مدة هذه الشركة ٥٠ سنة تبتدئ من تاريخ صدور المرسوم الملكي بالترخيص بتسييسها مالم يطرأ عليها ما يوجب حلها قبل هذا الأجل أو امتداد مدتها .

مادة ٤ - قد حدد رأس مال هذه الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى مقسمة إلى ١٥٠٠ سهم قيمة كل منها ١٠ جنيهات مصرية .

وقد صار الكتاب بجميع هذه الأسهم بالكيفية الآتية :

	عدد الأسهم
حضره صاحب السعادة فؤاد عزت باشا	١٠٠
« « « أحمد تيمور باشا	٤٠٠
« جمال السيد أبو علي أفندي	٤٠٠
« صاحب السعادة السيد فتح الله محمود باشا ...	٣٠٠
« « « محمد بدراوى عاشور باشا ...	١٠٠
« « العزة محمد فتحي يكن بك	١٠٠
« « « اسماعيل شاكر بك	٧٠
	٣٠

محلق ل الوقائع المصرية العدد ٢٤ في يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٣ - ٢١ أبريل سنة ١٩٢٥

محلق ل الوقائع المصرية العدد ٢٤ في يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٣ - ٢١ أبريل سنة ١٩٢٥

تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة المساهمة لاصحاح مصرية"

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية في ١٥ و ١٦ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بالقاهرة بين حضرات :

فؤاد عزت باشا ؛

أحمد تيمور باشا ؛

جمال السيد أبو علي أفندي ؛

السيد فتح الله محمود باشا ؛

محمد بدراوى عاشور باشا ؛

بولص حنا باشا ؛

محمد فتحي يكن بك ؛

اسماعيل شاكر بك ؛

جميعهم من ذوى الأموال ومصر بو الحنسية ومقبمون بالقاهرة؛ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة المساهمة لاصحاح مصرية"

وبعد الاطلاع على نظام شركة المساهمة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على المادتين ٤٦ من قانون التجارة الأهل ٤٦ من قانون التجارة المنشطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - رخص حضرات فؤاد عزت باشا وأحمد تيمور باشا وجمال السيد أبو علي أفندي والسيد فتح الله محمود باشا ومحمد بدراوى عاشور باشا وبولص حنا باشا و Mohamed Fathy Kekn Bak و اسماعيل شاكر بك بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في القطر المصري شركة مساهمة تدعى "الشركة المساهمة لاصحاح مصرية" بحيث لا يقترب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وشرط أن يقع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفق نسخة منه بهذا المرسوم موقعها عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذه الرخصة أدنى مسئولة أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم

صدر برأى عابدين في ٩ فبراير سنة ١٩٢٥

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الحللة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

وسف قطاوى أحمد زبور

(ترجمة)

مادة ٣ - مركز ادارة الشركة بالقاهرة .
ومجلس الادارة أن يقرر انشاء فروع وركالات في أية جهة يراها مناسبة
لمصلحة الشركة .

مادة ع - مدة هذه الشركة . و سنة تبتدئ من تاريخ تكوينها النهائي الا في حالة حلها قبل هذا الأجل او في حالة مدتها وهي الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام .

الاب اثنا - رأس المال . الأسم . دفعه قمنا

مادة ٥ — قد تحدد رأس مال هذه الشركة ببلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى مقسمة الى ١٥٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات وقد اكتب فيها باكلها، لا يجوز تقرير زيادة رأس المال قبل أن يتم دفعه بثامنه .

كل زيادة أو تخفيض لرأس المال يجب أن يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للمادة ٣٢ الآتي ذكرها .

وتحدد الجمعية العمومية شروطها وقيمتها على شرط لا نقل عن قيمتها الاسمية .

فإنما حدرت بأكثر من هذه القيمة فالزيادة تضاف إلى المال الاحتياطي.

١٥٠٠ سهم المنصوص عليه في المددة السابقة اى البنك الایطالى التجارى بمصر و مقدار ذلك ٣٧٥ جنيه مصرى .

ويدفع المساهمون الباقي حسب حاجة الشركة في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة بخطاب موصى عليه وبالنشر عنها قبل ذلك بشهرين في الجريدة الربيعية المقررة أمام المحاكم المختلطة لنشر الاعلانات القضائية في الدائرة الموجودة بها مركز الشركة ويذكر في هذه الاعلانات المصروف المالي المصحح لها بالاستلام للحساب الشركة .

مادة ٧ — تكون الدفعة الأولى بوجوب شهادة يجوز استبدالها بعد تكوين الشركة بسند مؤقت وتنقيد الدفع التالية على السند المؤقت .

مادة ٨ - تكون جميع الأسهم اسمية غير انه بعد دفع قيمتها على الكامل تكون حتها أسمها حامليها .

مادة ٩ - لا يكون النازل عن الأسهم الاسمية الا بواسطة اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ومقيد بدقير الشركة ويصح أن تكون التوفيقات على اقرار نازل عادى ولكن للشركة الحق في أن تطلب اثبات صحة توقيع الفريقين .

يوقع اثنان من أعضاء الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسماء
بدقائق التلف ويصح أن يكون أحد التوقيعين بواسطة ختم .

مادة ١٠ - في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة على المساهمين في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة يكون للشركة الحق في مقاضاة المتأخرین عن الدفع لبيع الأسمم للحصول على هذه المبالغ .

وقد قام حضرات المكتبين كل منهما بمقدار ما ينحصه بدفع ربع قيمة الألف وخمسمائة سهم المذكورة وقدره . ٣٧٥ جنيه مصرى الى البنك الإيطالى التجارى بمصر بمقتضى إيصال من نسختين الحفت صورة منه بهذا .

ولا يجوز زيادة رأس المال الا بعد أن يتم دفعه باكمله .

مادة ٥ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في الحصول على مرسوم الترخيص واتمام جميع الاجراءات الالازمة لتكوين هذه الشركة طبقاً للقانون .

وقد وكلوا جميعهم لهذا الفرض الاستاذ اتوري بنسى بك الحامى أمام
الجنة والشريف نجم الدين سعيد وابن سعيد وبرهان الدين سعيد
عنها في القانون وفي ادخال التعديلات التي تراها الحكومة ضرورية في النظام
المزمع بهذا .

مادة ٦ - يترف المتعاقدون بأنهم قابلون لأحكام القرارات الوزارية الصادرة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و ١٨ يونيو سنة ١٩٢٣ المدرجة "بالوقائع المصرية" في ٦ مايو سنة ١٨٩٩ عدد ٤٨ و ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ عدد ٦١ و ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ عدد ٨٥ و يعتبرونها جزءاً منهما لهذا العقد والنظام المرفق به .

وقد تحرر هذا من تسع نسخ ليكون بذلك من المتعاقدين نسخة واحدة

(على ذلك الامضاءات والتصديق عليها تصاديقا رسميا بمحكمة مصر
الابتدائية المختلفة في ١٥ و ٢٠ و ٤٥ يناير سنة ١٩٢٥ تحت رقم ٢٠
و ٣١ و ٣٦ و ٤٧) .

نظام الشركة

الباب الأول — عنوان الشركة ، موضوعها ، مدتها

مادة ١ — تأسست بمصر بين أصحاب الأسهم المؤتمرين على هذا شركة مساهمة مصرية تحت عنوان "الشركة المساهمة للصحافة المصرية" .

مادة ٢ - غرض الشركة :

- (١) إنشاء وتملك واستئثار وإدارة الجرائد والمجلات اليومية أو الدورية باللغة العربية أو باللغات الأوروبية ،
 - (٢) الطبع والتجليد والطبع ،
 - (٣) النشر على اختلاف أنواعه .

وتحقيقاً لهذا الغرض لها أن تشتري وتنشيء وتند جمع آلات الطباعة
وأن تطلب وتحصل على الترخيصات الادارية لذلك وتعل العموم لها أن
تقوم بكل عمل له ارتباط مباشر أو غير مباشر بفرضها .

ويجب عليهم عند انتهاء خدمة مالهم من حقوق أن يرجعوا إلى دشوف جرد الشركة وقرارات الجمعية المعموقة.

مادة ١٤ - تدفع أرباح كل سهم حاصل الكوبون ، والأرباح التي لا يطالب بها صاحبها في بتر نصف سنوات من تاريخ صرفها يسقط الحق فيها لصالح الشركة .

مادة ١٥ - للجمعية المسموقة الاعتبارية أو الجمعية عمومية غير اعتبارية تدعى لهذه الغاية أن تقدر سندات بالشروط التي تراها مناسبة شرط لا تزيد على رأس المال المدفوع في الميزانية الأخيرة .

الباب الثالث - ادارة الشركة

مادة ١٦ - يقوم بادارة هذه الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء على الاقل او من تسعة اعضاء على الاكثر تعيين الجمعية المساوية للمواضيع مع مراعاة العدد المذكور . و هؤلاء الاعضاء يجب ان يتبعوا اللinar المسرى .

وينتقل الادارة الاولى سينه المؤسون من باب الاستثناء كما ياتي :

حضره صاحب السعادة نواذ عزت باشا ، حضره صاحب السعادة
أحمد تيمور باشا ، حضره جميل السيد أبو على الفندي ، حضره صاحب السعادة
السيد فتح الله خسود باشا ، حضره صاحب السعادة محمد بدراوى عاشور باشا
حضره صاحب العزة محمد فتحى يكن بك ، حضره صاحب العزة استاعيل
شاكربك .

مادة ١٧ - يتعين على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة أن يودع في خزانة الشركة تسعين سهما ملول مدة عضويته ضماناً لجميع التصرفات الادارية.

وهذه المندادات غير قابلة للبيع أو التعارف فيها .
لابد من إعطاء كل الأدلة على ذلك .

٣- يلزم المدعي بجهة الدارء بسبب قيامهم باعباء وظيفتهم باى العزام شخصي فيما يتعلق بمعاهدات الشركة ولا تتعذر مسؤوليتهم وجوب القيام بشئون الوكالة المعنودة اليهم .

مادة ١٨ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات إلا في حالة التجديد .

ويتقى مجلس الادارة المعين طبقاً للسادسة عشرة قائماً بأعماله الى
انعقاد الجمعية العمومية الاعتيادية الذي يكون في نهاية السنة الأولى المالية .
وفي هذا الانعقاد تنظر الجمعية في أمر التجديد الحزئي .

ويكون تجديد مجلس الادارة سنويا وبعدد كاف من الاعضاء بحيث لا تزيد مدة كل عضو منهم عن ثلاث سنوات .

ويكون خروج الاعضاء أولاً بطريق الافتراض وذلك حين التجدد الكلي للمجلس الأول ثم بالأقدمية . وهؤلاء الاعضاء يمكن انتدابهم .

للسجلس أن يزيد مؤقتا عدد أعضائه الى الحد الأقصى السابق تعينه على أن تصادر الجمعية العمومية على ذلك في أقرب انعقاد لها .

وفي هذه الحالة يصيّر نشر نهر هذه الأسماء بالجريدة العربية المقررة للنشر الإعلانات القضائية للمحكمة المختلطة التابع لها مركز الشركة وبعد هذا النشر يكون للشركة الحق بدون احتياج لتنبيه قانوني أو اتخاذ أي إجراءات أخرى قضائية أو غير قضائية في أن تبيع هذه الأسهم بمعرفةلجنة بورصة الأوراق المالية بالقاهرة لحساب وعلي ذمة المدينين وتحت مسؤوليتهم المطافية .

والأسماء المبعة بهذه الصفة تكون ملتفة حتى ويسلم للمشترين أسماء جديدة بالترافق ما مؤشرها عليها بسداد المبالغ التي حصل عليه من أجلها .

وقيمة الناتج من هذا البيع بعد خصم المصاريف يكون للشركة فيه حق الامتياز ويتحسب من أصل المطلوب من المساهم المدين الذي يكون ملزماً بسداد باقي الدين اذا لم يكفل المتحصل لوفائه كله كما تتحسب له الزراعة اذا وجدت .

و هذه الاجراءات المتصفح بها بموجب هذا لا تمنع الشركة في اى وقت من استعمال الحقوق التي تزولها لها القوانين العادلة هذه المساحة المتاخر والمترازعين لها .

اً كُل سند لم يكن مؤثرا عليه بسداد الأقساط المستحقة بصفة قانونية لا يمكن التنازل عنه للغير وفضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز للمساهم المتأخر في سداد المبالغ المستحقة من قيمة أسهمه استعمال الحقوق التي يخواها له عقد الشركة بشأن هذه الأسهم المتأخر فيها إلى أن يقوم بسداد ما عليه .

**مادة ١١ - لا يلتزم المساهمون الا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز
طالبتهم فيما يزيد على ذلك .**

ملكيّة كل سهم يترتب عليها حتّى قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية العموميّة .

بع الحقوق والالتزامات المرتبة على السهم المستند الدال عليه في أي
يد كان . وبشمل دائنا النازل عن المستند حصته ونقيبها في الأرباح
والاحتياطي .

مادة ١٢ - مالك الأوراق المتابعون متضامنون في المسئولية مع المتأذلين
لهم رسموا من اعتراف الشركة بهذا التنازل لغاية دفع قيمة هذه الأوراق على
الكامل .

هل دفعه لا تسدد في ميعاد استحقاقها يحسب عليها لعملاً الشركـة فوائد
غير ويدون تنبـه رسمي ولا اتخاذ أي إجراءات رسمية بواقع ٩٪ في السنة
بـنـاءً من يوم الاستحقـاق .

مادة ١٣ — السهم الواحد غير قابل للتجزئة حال الشركة .
على الشركاء في ملكية سهم واحد أن يبيوا عنهم لدى الشركة شخصاً
أحداً لا يتغير باسمه يقيد السهم اذا كان السند اسماً .

وليس لورثة أو ولدائن المساهمين الحق لأى سبب مالى وضىء الأختام
متلكات الشركة وأوراقها المالية أو توقيع حجوزات عليها أو طلب
سمتها أو تصفيتها أو التدخل في شؤون ادارتها بأى حال كان .

صور عما يحضر الجلسات أو صور ما يستخرج منها التي تقدم من للمحاكم يجب أن يوقع عليها بانها مطابقة للأصل من الرئيس القائم أو عضوين من أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٢٣ — يملك التوقيع عن الشركة الرئيس أو نائبه أو عضو المنتدب وكذلك كل موظف من موظفي الشركة يعينه المجلس . و الحاله الأخيرة لان تكون الشركة ملزمة الا اذا كان التوقيع من اثنين .

مادة ٢٤ — يكون لأعضاء مجلس الادارة علامة على قيمة المقدمة في المادة ٣٨ الحق في قيمة أخرى بدل حضورهم كل جلسات مجلس الادارة . وتحدد الجمعية العمومية مقدار بدل الحضور يبقى معمولاً به الى أن يتغير قرار آخر .

الباب الرابع — المراقبون

مادة ٢٥ — تعين الجمعية العمومية في كل عام مراقباً أو أكثر أو غير مساهم .

وعلى المراقبين أن يقدموا تقريراً للجمعية العمومية عن ميزانية وحساباتها المتقدمة من مجلس الادارة ولهم الحق اذا رأوا أن ذلك في الشركة أن يطلبوا على دفاترها ويفحصوا عملياتها ويراجعوا أعمالها ويجوز لهم في الحالات المستعجلة أن يطلبوا عند الجمعية العمومية تعدد الجمعية العمومية قيمة أتعاب المراقبين التي تبقى معمولاً بها يصدر قرار جديد ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة تعينهم . أن يقوم بالعمل مراقب واحد وذلك في حالات الوفاة أو الاستفادة منع آخر .

وفي حالة خلو محل المراقبين في خلال المدة فالمجلس أن يعين ، عليهم للمنصب الباقية .

الباب الخامس — الجمعيات العمومية

مادة ٢٦ — متى اجتمعت الجمعية العمومية بصفة قانونية كان لعموم المساهمين حتى الغائبين والمخالفين وعددي الأهلية .

وتكون قراراتها نهاية لها يختص الجميع بمصالح الشركة ولها أن لمجلس الادارة السلطات التكميلية التي تراها الازمة .

مادة ٢٧ — لا ينعقد الجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملكون على الأقل عشرة أسمهم مدفوع أقساطها المستحقة والذين يشهدون ايداً تاربخ الاجتماع بشرطة أيام على الأقل في الجهات المعينة بدعة الحضور لكل ساهم شئنه بحق حضور الجمعية العمومية أن ينبع عنه في غيره من المساهمين الذين لهم هذا الحق .

ولكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد عن كل سهمين . ويكون له بالنسبة من ينوب عنهم أصوات يقدر ما الكل من الأذى ينوب عنهم طبقاً للترتيب المذكور آفأ .

وله في حالة خلو محل عضو أو أكثر بسبب وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر أن يتصرف في تعين من يحل محله للمنصب الباقية . وللأعضاء المعينين بهذه الصفة حق التصويت في المجلس كغيرهم وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في أمر تعيينهم .

تنتهي مدة العضو الذي يحل محل غيره بانتهاء مدة عضويته سلفه .

مادة ٢٩ — مجلس الادارة أوسع سلطة للتصرف باسم الشركة وعمل العقود المؤدية لأغراضها أو احراز عملها والتقيام بأعمال الادارة .

وله على الأخص :

(١) أن يقرر وينفذ جميع العمليات والأشغال المخصوص عليها بالمادة الثانية السابق ذكرها وينحدد اشتراطاتها كما أن له أن يقر الخطة السياسية التي يجب اتباعها فيما يتعلق بالحرائق وغيرها من الترشات .

(٢) تنظيم جميع أعمال الشركة وتعيين المستخدمين ورؤساء التحرير وتحديد اختصاصاتهم والمجلس أيضاً أن يندس جميع المساهمين لمقدمة جمعية عمومية اعتيادية وغير اعتيادية وأن يربط وينظم سنوياسابات الشركة لصدق عليها الجمعية العمومية وأن يقدم تقريره عن حالة الشركة ويقترح تحديد الحصة الواجب توزيعها وأن يبين المسائل المطروحة للتطرق في الجمعية العمومية وينفذ قرارات هذه الجماعات .

وما ذكر من الاختصاصات ليس من باب تحديد سلطة مجلس الادارة اذ له الحق في اصدار جميع القرارات وعمل جميع العقود التي لها ارتباط باعمال الشركة ما عدا التي يستثنى القانون أو نظام الشركة فإنها تركت للجمعية العمومية .

مادة ٢٠ — للمجلس الحق في أن ينحول كل السلطة أو بعضها لأحد أعضائه ويسري هذا العضو عضو مجلس الادارة المنتدب .

مادة ٢١ — ينتخب المجلس سنويًا من بين أعضائه رئيساً ونائب رئيس وينجز إعادة انتخابهما وفي حالة غيابهما أو حدوث ما يمنع من حضورهما يعين المجلس من بين أعضائه الحاضرين من يقوم مؤقتاً بالرئاسة .

ويجتمع مجلس الادارة كلما رأى لزوماً لذلك في مركز الشركة أو في مكان آخر بالقطر المصري يعين في الدعوة التي ليس لها مدة معينة ويكون الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو مجلس الادارة المنتدب ولا تتصدر مداولات المجلس وقراراته الا اذا حضره ثلاثة على الأقل من أعضائه وتوخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة التساوي يرجع الرأي الذي ينحاز اليه الرئيس أو من ينوب عنه .

تدون قرارات مجلس الادارة في محاضر وتفيد في دفاتر خاصة موجودة في مركز الشركة ويوضع بها أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة . وتمضي من الرئيس أو من العضو الذي يرأس الاجتماع ومن عضو آخر .

مادة ٢٢ — يمثل الشركة أمام القضاء سواء بصفتها مدعية او مدعى عليها رئيس مجلس ادارتها او من ينوب عنه او عضو مجلس الادارة المنتدب .

مادة ٣٢ - تفصل الجمعية العمومية غير الاعتيادية في المواقسيع الآتية :

- (١) تتعديل القانون الأساسي وتوسيع أو تضييق نطاق أعمال الشركة .
- (٢) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- (٣) مدة أو تقصير مدة الشركة أو حلها قبل الميعاد .
- (٤) تعيين مصطفين في حالة حل الشركة وتحديد سلطتهم .

(٥) اندماج الشركة الحالية بشركات أخرى أو مشروعات مماثلة وذلك بالدخول بمقدار حصة أو بالتنازل عما للشركة أو باندماج شركة أخرى أو اتفقاها .

(٦) تغيير اسم الشركة .

ولها فيما يختص بالفقرة الرابعة حق الفصل مهما كان عدد الأسهم الممثلة وذلك بأغلبية الأصوات .

أما فيما يختص ببقية الفقرات فيجب أن تثلج الجمعية على الأقل ثلاثة أرباع رأس المال . ولا تكون القرارات صحيحة إلا إذا اتفق عليها أعضاء مالكون لنصف رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يحضر الاجتماع عند من المساهمين يمثل ثلاثة أرباع رأس المال جاز للجمعية أن تصدر قراراً مؤقتاً بأغلبية الأصوات للمساهمين الحاضرين أو الممثلين .

وفي هذه الحالة ينبع دعوة الجمعية العمومية في ظرف خمسة عشر يوماً بواسطة إعلان ينشر قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل ويذكر للمساهمين في هذه الدعوة القرارات المؤقتة التي اتخذتها الجمعية الأولى .

وفي هذا الانعقاد الجديد تكون مداولات الجمعية صحيحة مهما كان عدد المساهمين الحاضرين بالذات أو بالائمة . وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ٣٣ - يجوز للجمعية العمومية غير الاعتيادية بمقتضى المادة السابقة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تدخل على هذا القانون جميع التعديلات أو الزيادات التي تراها ضرورية ومع ذلك فالجمعية ممنور عليها أن تأخذ أي قرار منها كان موضوعه متى كانت تائجه مخالفة لفرض الجمعية العام أو لقرارات مجلس الوزراء المؤرخة ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ المدرجة "ب الواقع المصري" بتاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٩ عدد ٤٨ و٤ يونيو سنة ١٩٠٦ عدد ٦١ و٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ عدد ٨٥

وكل تعديل في القانون الأساسي للشركة يجب أن يعلن عنه في " الواقع المصري" والجريدة العربية المقررة لنشر الإعلانات القضائية أمام محكمة مصر المختلطة وتودع صورة منه بقلم كتاب المحكمنين المختلطة والأهلية التابع لها مركز الشركة .

مادة ٣٤ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لائمه وفي حالة غيابها لعضو يعينه مجلس الإدارة . بين رئيس الجمعية السكرتير وأثنين من المساهمين يكونان حاضرين وفانياً لأداء وظيفة الفحص .

مادة ٢٨ - تعقد الجمعية العمومية الاعتيادية في بحث السنة الأشهر التي تلي نهاية السنة المالية وتتمعقد الجمعية العمومية بصفة غير اعتيادية كلما رأى مجلس الإدارة فائدة من ذلك أو بناء على طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل واحداً على عشرين من رأس مال الشركة .

ويجوز أن تعقد الجمعية بناء على طلب المراقب أو المراقبين في الحالات المشغولة .

مادة ٢٩ - تكون دعوة الجمعية العمومية للجتماع أما بخطابات موصى بها ترسل لكل من المساهمين أو بالنشر في الجريدة العربية المقررة لنشر الإعلانات القضائية أمام محكمة مصر المختلطة وتنشر هذه الدعوة مرتين بين الأولى والثانية ثمانية أيام بشرط أن تسبق النشرة الثانية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

ويذكر في الدعوة أن كان الانعقاد عادي أو غير عادي ويدرج فيها بيان لسائل الواردة في جدول الأعمال وكذلك المكان الذي يجب اتخاذ أسمهم فيه .

ويكون انعقاد الجمعيات بمراكز الشركة بالقاهرة .

مادة ٣٠ - يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعيات الاعتيادية غير الاعتيادية ولا يؤخذ قرار إلا في المسائل الواردة بجدول الأعمال المحدد بشور ويدرج بجدول الأعمالاقتراحات التي تكون قد تمت مجلس الإدارة لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً من المساهمين الذين يملكون على الأقل واحداً على عشرين من رأس المال .

وفي حالة انعقاد الجمعية بناء على طلب المراقبين يكون عليهم وضع جدول بالمواضيع .

مادة ٣١ - تتظر الجمعية العمومية الاعتيادية في المواقسيع الآتية :

(١) المناقضة في تقرير مجلس الإدارة والمراقبين وفي الحساب والميزانية السنوية .

(٢) تحديد حصة الأرباح التي توزع .

(٣) المناقضة في تكوين المال الاحتياطي .

(٤) تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وتحديد مكافآتهم .

(٥) المناقضة في أي موضوع آخر يكون وارداً بجدول الأعمال .

ولكي تكون المداولات صحيحة يجب أن تكون الجمعية العمومية مكونة بثلاثة من المساهمين على الأقل مالكون لربع أسمهم رأس مال الشركة على الأقل لم يتوافق هذا العدد في انعقادها الأول فيمكنها بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تأخذ قراراً مؤقتاً ثم تدعى للجتماع مرة أخرى خلال ١٥ يوماً بواسطة إعلان ينشر قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

وفي هذا الانعقاد الجديد تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة مهما

عدد المساهمين الحاضرين بالذات أو بالائمة .

رادات الجمعية الاعتيادية تؤخذ دائماً بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٣٩ - في حالة ما إذا خسرت الشركة ٥٠ في المائة من رأس مال أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة ما يمنع هؤلاء من اتخاذ فعل، فللمراقبين يطلبوا عقد الجمعية العمومية للنظر فيما إذا كان هناك عمل حل الشركة . وهذه الجمعية تجتمع وتدار على طبقاً للشروط المنصوص عليها بال المادة السالفه الذكر المتعلقة بالجمعيات الاعتيادية .

مادة ٤٠ - عند حل الشركة لأى سبب كان للجمعية العمومية تقرير طريقة التصفية وتبين المصفين وتحدد اختصاصاتهم ومكافأتهم للمادة ٣٢ المذكورة آنفاً .

تبين المصفين يسقط وكالة أعضاء مجلس الإدارة .

تبقي اختصاصات الجمعية العمومية إلى حين انتهاء التصفية فهي التي ت النوع خاص حسابات المصفين وتخل بطرفيهم إذا اتفقا بذلك .

للمصفين أن يتنازلوا بناء على قرار من الجمعية العمومية عن جميع رأسهم ومستندات الشركة الممحلة إلى شركة أخرى أو لفرد من الأفراد دفع قيمتها نقداً أو سندات .

بعد تسديده دون الشركة ودفع قيمة الأسهم بسعرها الاسمي فالباقي رأس المال بما فيه الاحتياطي يوزع بين المساهمين بنسبة أسهمهم .

الباب السابع - المنازعات

مادة ٤١ - جميع المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمش لا يمكن توجيهها ضد مجلس الإدارة أو ضد عضو من أعضائه إنما يمكن توجيهها باسم مجموع المساهمين وبنا، على قرار صادر من الجمعية العمومية، وكل من يريد إقامة نزاع بهذا الشكل يجب عليه تقديمها لرئيس مجلس الإدارة قبل إيه الجمعية العمومية بشهر على الأقل والرئيس ملزم بوضع الاقتراح المذكور في أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأى مساهم أن يرفع الأمر القضاء لمصلحته الذاتية . أما إذا قررت الجمعية قطعياً مندواً أو أكثر لما هذا النزاع . ويجب أن توجه إليهم وحدهم جميع الإعلانات المتعلقة با الدعوى والا كانت لاغية .

وفي حالة رفع دعوى يجب أن يعرض رأى الجمعية أمام القضاة في ذلك الوقت الذي يقدم فيه الطلب نفسه .

مادة ٤٢ - ينشر هذا القانون الأساسي في "الواقع المصرى" وكذلك في الجريدة العربية المقررة لنشر الإعلانات القضائية أمام محكمة، المختلطة ويوضع أيضاً بقلم كتاب المحكتين المختلطة والأهلية وينشر بالجريدة المعد لذلك .

(يل ذلك الإضافات والتصديق عليها تصدقاً فارسياً بمحكمة مصر الابدية المختلطة في ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ تحت رقم ٢١ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٨) .

مادة ٣٥ - تدون مناقشات الجمعية العمومية بمحاضر تقييد بدقتر خاص بها ويوقع عليه من أعضاء المكتب وترفق بالحضور قائمة حضور معتمدة من المكتب ومبين بها أسماء المساهمين وعمل إقامتهم وعدد الأسهم التي يمثلونها وتكون هذه القائمة تحت طلب كل من يريد الإطلاع عليها .

مادة ٣٦ - صور ومقتبسات مداولات الجمعية العمومية التي يراد إبرازها للمحاكم أو أي جهة أخرى يجب أن يكون موقفها عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من أحد أعضائها وبعد حل الشركة أو في أثناء التصفية يجب اعتبار الصور من اثنين من المصفين أو المصفي عند الاقضاء .

الباب السادس - الميزانية ، المال الاحتياطي ، الأرباح

مادة ٣٧ - تنتهي السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وأول مدة تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ يقوم مجلس الإدارة بالجرد والميزانية والحساب من أرباح وخسائر

الاستهلاكات التي يراها مناسبة .

ويجب أن تقدم هذه الحسابات للتصديق عليها من الجمعية العمومية ثم توضع تحت تصرف المساهمين الذين يكونون قد قاموا بإيداع أسهمهم حسب الشروط المنصوص عليها بال المادة (٢٧) السالفه الذكر في غضون أيام الثانية الأيام السابقة لليوم المحدد لانعقاد الجمعية .

المستندات الدالة على الحالة السنوية للشركة (الميزانية ، حساب الربح والخسارة ، تقرير مجلس الإدارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها في جريدين من الجرائد اليومية أحدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية تصدران في الجهة التي تنهى بها الجمعية العمومية ويكون التشكيل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣٨ - إيرادات الشركة على اختلاف أنواعها تستخدم أولاً في سداد مصاريفها ودفع المرتبات والمكافآت وغير ذلك من المصارييف وال النفقات الأخرى وما يبقى من هذه الإيرادات بعد أن تخصم منه قيمة الاستهلاكات المعتادة يكون هو ربح الشركة الصافي . ويخصم من هذه الأرباح .

(أ) ١٠ في المائة على الأقل المخصصة لتكوين المبلغ الاحتياطي الاعتيادي ويكون هذا المبلغ الزائرياً إلى أن تبلغ قيمة هذا الاحتياطي ٥٠ في المائة من رأس المال .

(ب) والمبلغ اللازم لتكوين أول ربح للأسمى غير قابل للتجميد بواقع ٥ في المائة في السنة من قيمتها التي تكون سددت في آخر السنة المالية .

(ج) يخصم من البالى ١٥ في المائة لتوزيعها على أعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون في مراكزهم لحين انتهاء المدة .

(د) باقي حساب الإيرادات يوزع على اعتبار أنه أرباح للأسمى . غير أن للجمعية العمومية باء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقر ترجياً، إلى السنة المقبلة أو تخصيص كل أو جزء من هذا البالى لتكوين احتياطي مخصوص تستطيع في كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة التصرف فيه أو توزيعه أو استخدامه كله أو بعضه .